



كويت عيراق

داد كاي بالآي نيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فلروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيين وحسين أبو آستمن وسامي المعصوري والمأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان (المدعيان) / ١. جبار منير عبيد  
٢. فخريّة جواد الحسنائي  
وكيلهما المحامي علي حسين السعدي  
المميز عليه – المدعى عليه – /وزير العدل/إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية عالية نعيبي شمخي .

#### الإدعاء

لدعى المدعيان بواسطة وكيلهما أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان حصلت موافقة السيد محافظ النجف على تخصيص قطعة الأرض المرقمة (٣/٧٩٥١٢) – حي العروبة – الى المدعيين (والذي الشهيد) – ثابت جبار منير – بمبلغ قدره (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار وقد سدد مبلغ قدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار وان التخصيص قد تم استناداً الى قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (١٩٩٧/١١١) و(١٩٨٦/٩٦٥) وكما موضح بكتاب مديرية بلدية النجف بالعدد (٢٢٦٩١) في ١٨/١١/٢٠٠١ الموجه الى مديرية التسجيل العقاري في محافظة النجف إلا انه تعذر عليهما تسجيل القطعة باسميهما رغم دفع نصف ثمن القطعة نظروفهما المالية وحيث أن مديرية التسجيل العقاري في النجف التابعة الى المدعى عليه (المميز عليه) معتنعة من تسجيل القطعة رغم مشروعية التخصيص ودفع الثمن . قدم المدعيان طلباً الى مديرية التسجيل العقاري في النجف لتسجيل الأرض باسميهما وسجل بعدد وارد (٩٥٩٥) في ١٥/٦/٢٠١١ إلا أن هذا الطلب رفض في نفس اليوم . تنظم المدعيان لدى مديرية التسجيل العقاري في النجف وسجل التنظيم بعدد وارد (١٠١٤٩) في ٢٣/٦/٢٠١١ وقد تم رفض التنظيم في نفس اليوم . أقام المدعيان الدعوى بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٠ يطلبان الحكم

كويتي عيراق  
داد كاي بالآي ثبتتبيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإلغاء قراره السلبى الخاص برفض تنظلمها والحكم بتسجيل القطعة موضوع الدعوى باسميهما ونتيجة المرافعة الحضورية العنوية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١ وبعد اضبارة (٢٠١٠/ق/٣٢٤) حكماً يقضى ببرد دعوى المدعيين ذلك ان أصنام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/١٢/٤٦/١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٣ تضمن عدم تسجيل العقارات الممنوحة الى المواطنين بموجب قرارات عن رئاسة الجمهورية او ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء او أي دائرة أخرى في ظل النظام السابق قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يجر تسجيلها بأسماء أصحابها وحتى إشعار آخر . طعن وكيل المميزان بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١١/٦/١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان الدعوى أقيمت على المدعى عليه (المميز عليه)/إضافة لوظيفته باعتبار ان مدير التسجيل العقاري في النجف تابعاً له في حين ان الخصومة تعتبر غير متوجهة الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته لان مديرية التسجيل العقاري هي جهة تنفيذية وان الذي خصص قطعة الأرض الى المدعيين هو مدير بلدية النجف وان الأراضي تعود لمديرية البلديات العامة . وحيث ان تعميم مديرية البلديات العامة المرقم (١٨٤٤٤) في ٢٠٠٧/١١/٢٥ المتضمن بان يكون حسم كافة القضايا المتعلقة باستكمال إجراءات تخصيص قطع الأراضي السكنية المخصصة للمواطنين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يتم تسجيلها عن طريق القضاء ، وان هذا التعميم يستند الى اصنام مجلس الوزراء/الأمانة العامة رقم (١١٢٧٨/٤٦/١٢) في ٢٠٠٥/٩/١٣ بعدم إجراء أي تسجيل للعقارات الممنوحة للمواطنين بموجب قرارات صادرة من رئاسة الجمهورية او ديوان الرئاسة او أية دائرة أخرى في ظل النظام السابق قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يجر تسجيلها لحد الآن بأسماء أصحابها وحتى إشعار آخر . وعليه فالخصومة لا توجه الى وزير العدل إضافة لوظيفته بداعي ان إحدى الدوائر التابعة له لم تقم



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ثبتتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

بالتسجيل . لذلك كان على المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة وحيث أنها ردتها لأسباب أخرى وعليه قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في . ٢٠١١/٩/٢٥

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي المعموري